ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة واحدة في بر او بحر لشدة
جري السفينة بهوا او نحوه كشدة جريان الماء او في البر كقطعه على مركوب
جواد في بعض يوم قال الشيخ الزيادي فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة
صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصوله المقصد
انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر او ان المراد باللحظة
القطعة من الزمان التي تسع الترخص ان سافر في البر او البحر لغرض
صحيح ديني كصلة رحم او عيادة مريض او زيارة نبي او ولي او دنيوي
كتجارة ونحوها ولو بقصد ان يباح له القصر ولم يعدل عن سفر قصير
اليه اي الى السفر الطويل او عدل عنه اي القصير لغرض غير القصر ولو
مع غرض القصر اما لو كان الحامل له على السفر ليس الا قصد القصر
امتنع عليه القصر وخرج بغير قصير ما لو طالتا فيترخص وان سلك
الاولى لقصد القصر انتهى بأيدي كسهولة للطريق وامن بها من حوادث لغرض
المكاسين وعيادة لمريض وتنزه ورؤية للبلاد وخص سفر بضلعة او
فرار المكاسين ولا يخفى ان التنزه حامل على سلوك الطريق الطويل وليس
حاملا على اصل التطويل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر
من انه لا بد ان يكون الحامل على السفر فيها صحيحا وليس التنزه منه
كالتنقل في البلاد قال الشيخ الرملي وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزها
لانه غرض صحيح انتهى له ما ذكر وهذا قال الشيخان الوجه ان يفرق
بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كالسفر
للتجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية
البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه
هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد انتهى وهو
المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه
كان غرضا صحيحا داخلا فيما تقدمه فلا يعترض به فان سافر بلا غرض
صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر الصلاة وهذا متفق
عليه عند الشيخ الرملي والشيخ ابن حجر بان الحامل على السفر هو التنزه الرملي
فلا قصر عند الشيخ الرملي لعدم كونه غرضا صحيحا وعند الشيخ ابن حجر يقصر
حيث قال لو سافر للتنزه قصر ايضا انتهى ولعل وجهه ما لو كان لزوال
الكدورات النفسانية قال شيخنا وعليه فلا بد من اخبار طبيب
عدل على ما قدمه في التيمم او كان يعلم الطب بنفسه وان عدل الى الطريق
الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك لا يقصر لانه طول السفر على نفسه

من غير

من غير غرض وفارق الاقتدا بمن في الركوع بقصد سقوط الفاتحة عنه بان
الجماعة مطلوبة سفرا وحضرا بخلاف في الصلاة لذاتها مطلقا في الجملة
بخلاف القصر وبان الجماعة مطلوبة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم
منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتدا المذكور كما لو سلك
الطريق القصير وطوله بالذهاب فيه يمينا وشمالا قال الاذرعي لو سلكه
غلطا لا عن قصد او جهل الاقرب من الطريقين فالظاهر انه يقصر وخرج
بطويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه
يقصر جزما قاله الشيخ الرملي وقولي اولا بالتنوين لغرض من زيادتي
على عبارة المنهاج وهو اي السفر الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية
ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة
اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بان القصر وقع على خلاف
الاصل فاشبه الاحتياط والقلتين بانه لم يرد بيان المنصوص فيهما من الصحابة
بخلاف ما هنا وهي اي مسافة القصر مرحلتان اي مسير يومين من
غير ليلة او ليلتين من غير يوم كذلك معتدلين او يوم وليلة مع الاعتدال
لان ما نقص من الليلة والنهار وكذا عكسه وهذا يعلم من صنيع الشيخ
الرملي حيث قيد في اليومين بالاعتدال وكذا في الليلتين واطلق
في اليوم والليلة لانه اراد يوما وليلة معتدلين وهاقدر اليومين او
الليلتين المعتدلين وقدره ذلك ثلثمائة وستون درجة وتعتبر مع
النزول المعتاد بنحو استراحة واكل وصلاة ونحو ذلك قال الشيخ
بسير الاثقال ضم ما تقدم من الاستراحة والصلاة والاكل والاثقال
الحيوانات المثقلة الاحمال ودبيب الاقدام في الحكم الماء ويعتبر في
التسيير المذكور ان يكون معتدلا بحيث لا يكون بالاسراع المذكورات
بكونه معتدلا بحيث لا يكون بالاسراع ولا بالتأني كما يؤخذ من ذلك
من كلام الشيخ ابن حجر وحاصل اطلاق الشيخ الرملي في الحيوانات المثقلة
الاحمال انه لا فرق فيها بين الابل والبغال والحمير هذا ونقل الشيخ
الشوبري عن كتاب الذريعة في باب الاثنين ان الاثقال هي الابل المحملة
للخطوة البعير ووسع وهي اي مسافة القصر بالفراسخ ستة عشر فرسخا
والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب والقدم نصف ذراع وهي اي الفراسخ اربعة
برد لان البريد اربعة فراسخ فقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
يقصران الصلاة ويفطران من الصوم في اربعة برد فما فوقها

Copyright © King Saud University